[320] إلى مكة أو إلى منى على ما ذكرناه ليذبح هناك عنه، فان لم يقدر على ذلك ذبح هناك وقصر وأحل من كل شئ من النساء وغيرها، فان لم يكن معه هدي وجب أن يقصر في مكانه ويحل مما أحرم منه. والاشتراط في الاحرام ليس لسقوط فرض الحج، فان من حج حجة الاسلام وأحصر لزمه الحج من قابل، فان كان تطوعا فانه يستحب. (باب العمرة المفردة) قال ا تعالى (وأتموا الحج والعمرة) (1) فالعمرة واجبة مثل الحج الا أنه من تمتع بها إليه سقط فرضها عنه مفردا، ومن حج قارنا أو مفردا يعتمر بعد انقضاء الحج. وأقل ما بين العمرتين عشرة أيام من آخر انقضاء العمرة الاولى، وقيل شهر. فيجوز أن يعتمر في كل عشرة ايام سنة. فأما المعتمر إذا حصر فعليه العمرة فرضا في الشهر الداخل إذا كانت واجبة. وقوله (وأتموا الحج والعمرة) عام يتناول بعمومه الرجال والنساء، وغلب بالذكر الذكران. وقوله () اي اقصدوا بالحج والعمرة التقرب . ولا يوحشنك ما لا ينفتح من حمل التنزيل من الكتاب الا بتفصيل التأويل من السنة، فان معاني القرآن على ثلاثة أوجه: أحدها - المحكم، وهو ما طابق لفظه معناه، واكثر القرآن من هذا الجنس. والثانى - هو المجمل، وهو ما لا يعلم بظاهره مراد ا كله، كقوله (و على الناس حج البيت) (2) فان تفصيله وكيفيته وأحكامه لا يعلم الا ببيان الرسول صلى ا عليه وآله.

_____ (1) سورة البقرة: 196. (2) سورة آل عمران: 97. (*) _____